أحكام المريـــــــض نفسياً (٤)

المريض نفسياً له حالات :

الأولى : إذا كان يعيش تحت العلاج ولا يستطيع الصيام فحكمه كحكم من لا يرجى برؤه .

الثانية : إذا كانت تأتيه النوبات النفسية بين فترة وأخرى فيجب الصوم ، وإذا احتاج إلى العلاج أفطر وقضى .

الثالثة : إذا أغمي عليه فحكمه حكم المغمى عليه كما تقدم .

الرابعة : إذا تناول العلاج فنام جميع النهار فصومه صحيح، اتفاقاً.

الخامسة: إذا كان المريض نفسياً حاله كحال المجانين أو من عنده مرض (متلازمة داون "المنغولي" أو مرض التوحد وغيرها) فله حالات :

أ-إذا كان فاقداً للعقل ولا يميّز بين الأشياء ، و لا يرجى برؤه فلا يجب قضاء ولا إطعام ، لأنه غير مكلف.

ب-إذا كان عاقلاً و يميّز بين الأشياء ، فيجب الصيام ، وإذا كان لا يستطيع ، فيطعم عنه على ما تقدم.

ج-إذا كان فاقداً للعقل ثم أفاق أثناء الشهر فلا يلزمه صيام ما مضـــــــى ، ويلزمه صيام الباقي ، وهو مذهب جمع من الفقهاء ، لرجوع العقل والإدراك ، ولزوال التكليف في ما مضى ، وقيل : يلزمه القضاء ، وهو مذهب جمع من الفقهاء ، والأقرب : الأول ، لما تقدم .

د-إذا كان فاقداً للعقل كل الشهر فلا قضاء عليه ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لعدم التكليف.

هـ -إذا كان فاقداً للعقل كل اليوم فلا يلزمه الصيام ولا يصح منه ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لعدم التكليف ، ولا يلزمه القضاء ، وهو مذهب جمع من الفقهاء ، لما تقدم .

و-إذا أفاق في بعض اليوم فيلزمه الصوم ، ولا يلزمه القضاء ، وهو مذهب جمع من الفقهاء ، لأنه أصبح مكلفاً .

٢٣-من نام جميع النهار فيصح صومه بلا خلاف ، فإن كان مقصراً في الصلاة فقد نقص من أجره وجرح صيامه ، ونسأل الله العافية .